

## وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 470 لسنة 1998 مؤرخ في 23 فيفري 1998 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة مشمولات وزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة الأمر عدد 1406 لسنة 1985 المؤرخ في 8 نوفمبر 1985،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزارة ومدير عام إدارة مركزية ومدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 فصل 5 مكرر كما يلي :

الفصل 5 مكرر : تتولى وحدة الطب الإستعجالي الملحق بالإدارة العامة للصحة العمومية العناية بقطاع الخدمات الإستعجالية والسهر على تنفيذ التدابير الخاصة به، وفي هذا الإطار فهي مكلفة خاصة بما يلي :

- تحديد دور وصلاحيات مختلف المتدخلين في الخدمات المقدمة في المرحلة ما قبل الإستشفائية وذلك بالتشاور مع جميع الأطراف المعنية.

- السهر على توفير وسائل التنسيق والتعديل بين مختلف المتدخلين في المرحلة ما قبل الإستشفائية وذلك بالتنسيق مع جميع الأطراف المعنية.

- وضع برامج لتحسيس وتوعية المواطن بمختلف المخاطر المؤدية إلى حصول الحالات الإستعجالية.

- مراجعة تنظيم هيكل المستشفى المكلف بالخدمات الإستعجالية والعمل على إدماجه ضمن مجموع أقسام المستشفى.

- السهر على ضمان تكوين ملائم لمجموع الأعوان المعنيين بالخدمات الإستعجالية.

- تأمين المتابعة والتقييم لأنشطة الأقسام الإستعجالية.

- المساهمة مع الأطراف المعنية في إعداد مخططات العمل لمواجهة حالات الطوارئ القصوى.
  - العمل على تطوير قدرة الهياكل الصحية على مواجهة حالات الطوارئ القصوى.
  - تنسيق التدخلات الصحية في حالات الطوارئ القصوى.
  - ويتولى تسيير وحدة الطب الإستعجالي إطار له رتبة وإمتميازات كاهية مدير إدارة مركزية.
  - وتشتمل وحدة الطب الإستعجالي على ثلاث مصالح :
  - مصلحة مكلفة بأنشطة الطب الإستعجالي في المرحلة ما قبل الإستشفائية.
  - مصلحة مكلفة بأنشطة الطب الإستعجالي في المرحلة الإستشفائية.
  - مصلحة مكلفة بالتكوين والإعلام في مجال الطب الإستعجالي.
- الفصل 2 - وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 23 فيفري 1998.

زين العابدين بن علي